الأمم المتحدة S/2017/1075

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الرابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1030)، وهي كالتالي:

(أ) يجري التأكيد من جديد في هذا المقام على البيان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2015/550) والمواقف الواردة فيه، لا سيما في الفقرات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣؛

(ب) تتضمن خطة العمل الشاملة المشتركة الالتزامات المتبادلة التي تشترط التنفيذ ”بحسن نية وفي جو بنّاء على أساسٍ من الاحترام المتبادل“. ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة التزاما تاما بخطة العمل، على النحو المبين بوضوح في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام. ولم تستفد إيران بعدُ استفادة كاملة من خطة العمل، ويرجع ذلك إلى العقبات التي وضعت معظمَها الولايات المتحدة الأمريكية. أما قرار رئيس الولايات المتحدة، الذي أُعلن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فيما يتعلق بخطة العمل، إلى جانب مجموعة من الجزاءات الجديدة والخطاب غير المسؤول من جانب بعض كبار المسؤولين الحكوميين في الولايات المتحدة، فيشكل خطرا غير مسبوق على هذا الإنجاز الدبلوماسي التاريخي. ويتناول البيان الذي وجهته جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (انظر S/2017/862) بمزيد من التفصيل خلفية قرار الولايات المتحدة الذي صدر مؤخرا والاتجاهات الخطيرة التي أعقبت ذلك؛

(ج) مما يؤسف له أنه على الرغم من وضوح الولاية الواردة في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44) والطلبات التي وردت مؤخرا من أعضاء مجلس الأمن، فضلا عن النداءات المتكررة من جانب جمهورية إيران الإسلامية، يتجاهل التقرير أوجه القصور وعدم الاتساق وعدم الامتثال في تنفيذ خطة العمل نتيجة للإجراءات والسياسات التي اضطلع بها بعض المشاركين في خطة العمل. وعلى النحو المبين بالتفصيل في رسائلي المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626) و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51) و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/560)، فإن أي تقرير عن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يوفر المعلومات اللازمة عن تنفيذ التزامات جميع المشاركين في خطة العمل لا يقدم صورة كاملة لأعضاء المجلس والمجتمع الدولي. لذلك، ما زلنا نحث الأمانة العامة على احترام نطاق ولايتها في مجال تقديم التقارير، وهي الولاية الواردة في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) تتعلق الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من التقرير بمشاركة الأمانة العامة في فحص المعلومات المتعلقة ببعض الأفعال المزعومة. وقد كانت مشاركة الأمانة العامة في هذه الأنشطة، التي جرت خارج نطاق الولاية المنوطة بها دون الحصول على موافقة مجلس الأمن، موضع شك بالفعل من جانب الدول الأعضاء. ومن المؤسف أن تواصل الأمانة العامة الاضطلاع بهذه الأنشطة بمفردها دون أن تقوم بمجرد إخطار مجلس الأمن مسبقا بذلك، ناهيك عن التماس إذن المجلس في هذا الصدد، وهو ما يتنافى مع الفقرة ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن؛

(هـ) لا بد للأمانة العامة أن تمتنع عن تسليط الضوء على المعلومات الواردة من مصادر ومنافذ إعلامية غير موثوقة وإدراجها في تقرير الأمين العام. فعلى سبيل المثال، سلطت الفقرتان ١٩ و ٣٠ من التقرير الضوء على ادعاءات تبيَّن فيما بعد أنها باطلة ولا أساس لها من الصحة. واتُّبعت ممارسات مماثلة في أجزاء أخرى من التقرير، بما في ذلك الفقرات ٢٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١. وإذا ما استمرت هذه الممارسة غير المقبولة، فإنها ستفسح المجال في تقرير الأمين العام لتصديق ادعاءات لا أساس لها من الصحة ضد جمهورية إيران الإسلامية وتقويض خطة العمل؛

(و) يشير التقرير إلى رسالتي المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739) بشأن انتهاكات الولايات المتحدة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك مرفقه باء. بيد أنه يزعم بطريقة تعسفية أن ”هذه المعلومات لا تندرج ضمن نطاق هذا التقرير“. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنشئ آلية لترخيص نقل الأسلحة الواردة من إيران والمتجهة إليها. وأوضح التقرير في الفقرات ٢٧ و ٣١ و ٣٢ أن ”المجلس لم يوافق على أي مقترح عملا بآلية الترخيص“، وأبرز في الفقرة ٩ الآثار السلبية المترتبة على ”الشعور بسيادة الغموض السياسي“ فيما يخص مشاركة الدول الأعضاء والقطاع الخاص في تلك العملية، وهو ما نتج بالتأكيد عن الأفعال غير المسؤولة التي قامت بها الولايات المتحدة. ولم تكتف الولايات المتحدة برفض المبادرات والمقترحات المقدمة في مجلس الأمن من أجل وضع الآلية موضع التنفيذ، بل إنها قامت أيضا بسن قانون جديد في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ ينتهك عمليا ذلك الجزء من القرار بجعله غير محدود وبتجاهل شرط إعطاء الإذن على أساس كل حالة على حدة. والولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن أي دولة أخرى، مدعوة إلى الامتثال للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(ز) يتضمن التقرير بعض الادعاءات والمعلومات المضللة والتفاصيل غير الضرورية، مثل تلك الواردة في الفقرات ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٤، التي استنفد جزء منها أغراضه بالفعل أو ثبت أنه لا أساس له من الصحة. ونعتقد أن تلك العيوب والنواقص تلقي بظلال من الشك على نزاهة تقرير الأمين العام ومصداقيته، وتؤدي إلى تغيير محور تركيز عمل مجلس الأمن.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلامعلي **خوشرو**
السفير
الممثل الدائم